

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة  
نشاط التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البند (أولاً - ٦) من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النص الآتى :

#### ( المادة الثامنة - أولاً - بند ٦ ) :

٦- ألا يزيد قيمة قسط التمويل على (٥٠٪) من إجمالى دخل المستثمر .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،  
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٥٣٢ - ٢٠٢٢/١٢/٢٢ - ٢٠٢٢/٩٠٩